بالاجماع لان معنى الشهادة فيها الظهور ولهذا يختص بمجلس القضاء لسامع اي يجوز لسامع ما يتعلق بالاقوال كالبيع بان سمع قول البايع بعت وقول المشتري اشتريت والاقرار بان سمع قول المقر لفلان علي كذا اورأى ما يتعلق بالافعال كغصب قاض اوغصب اوقتل ان يشهد فاعل قوله يجوز للمقدر في قوله لسامع ان يشهد عليه ويقول اشهد انه باع او اقر لانه عاين البيع فوجب عليه الشهادة به كما عاين وهذا اذا كان البيع بالعقد ظاهرا وان كان بالتعاطي فكذا الان حقيقة البيع مبادلة المال بالمال وقد وجد وقيل لا يشهد ون على البيع بل على الاخذ والاعطاء لانه بيع حكمي لا حقيقي ويقول اشهد انه اشتراه لي كيلا يكون كاذبا ولا يسعه الشهادة بما سمع من وراء الحجاب اي لو سمع الشاهد صوت من يشهد عليه من وراء الحجاب لا يسعه ان يشهد لاحتمال ان يكون غيره والنغمة تشبه النغمة الا اذا تعين القائل بان يكون في البيت وحده وعلم الشاهد انه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك وليس فيه مسلك غيره فسمع اقرار الداخل ولم يره اذ حينئذ يحصل به العلم لكن ينبغي للقاضي ان لا يقبله اذا فتر له اذ ليس من ضرورة جواز الشهادة القبول عند التعسير فان الشهادة بالسماع تقبل في بعض الحوادث لكن اذا صرح به لم تقبل كما يأتي او رأى شخص القائلة ويشهد عنده انسان انها فلانة بنت فلان بن فلان قال الفقيه ابو الليث اذا اقرت امرأة من وراء حجاب ويشهد عنده انسان انها فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا راى شخصها يعني حال ما اقرت فحينئذ يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها قال ابو بكر الاسكاف المراءة اذا حضرت عن وجهها فقالت فلانة بنت فلان بن فلان وقد وهبت لزوجي مهري فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان ما دامت حية اذ يمكن للشاهد ان يشير اليها فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان كذا في العمادية ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها لانه تقرف على الاصيل بازالة ولايته في تنفيذ قوله على المشهود عليه وازالة الولاية الثابتة للغير ضرر عليه فلا بد من الاذانة والتحميل منه ولا يشهد ايضا من رأى خطه الذي كتب فيه شهادته ولم يذكرها اي شهادته كذا القاضي يعني اذا وجد في ديوانه اقرار رجل لرجل

بحق او شهادة شهود شهدوا والرجل علي رجل بحق وهو لا يذكره لا يحكم به ولا ينفذ حتى يتذكره وكذا المزوي يعني اذا لم يتذكر لا يحل له الرواية لان كلامنا في الافضل الاعم علم ولا علم هنا لان الخط يشبه الخط ولا بالسماع الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فان الشهادة بالسماع جايزة فيها اذا اخبرها رجلان او رجل واحد او اثنان عدل او فاسق والقياس ان لا يجوز لان الشهادة لا تجوز الا بعلم كما مر ولا يحصل العلم الا بالمشاهدة والعيان او بالخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع والاجارة بل اولى لان حكم المال اسهل من حكم النكاح وجه الاستحسان ان هذه الامور تختص بعاينة اسبابها خواص من الناس وتتعلق بها احكام تبقى على انقضاء القرون وانقراض الاعصار فلو لم يقبل فيها الشهادة بالسماع ادى الى الحرج وتعطيل تلك الاحكام بخلاف البيع والهبة والاجارة ونحوها لانه كلام يسمعه كل احد وانما يجوز ان يشهد بالسماع اذا حصل له العلم بالتواتر او بالاشتهار او باخبار من يثق به ويشترط ان يخبره رجلان عدلان او رجل وامرأتان لانه اقل نصاب يفيد العلم الذي يبنى عليه الحكم في المعاملات وقيل يكتفي في الموت باخبار واحد او واحدة لان الناس يكرهون مشاهدة تلك الحالة فلا يحضرونها غالبا الا واحد او واحدة بخلاف النسب والنكاح وينبغي ان يطلق اداء الشهادة بان يقول اشهد ان فلان بن فلان مات ولا يفسر حتى لو فسر للقاضي انه شهد بالسماع لم تقبل شهادته هو التصحيح وانما قال اصل الوقف لانه يبقى على انقراض القرون دون شرائطه لان اصل الوقف يشتهر فانما شرائطه التي تشترطها الواقف فلا تشتهر قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على المسجد او المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم وتاويل قولهم لا يقبل شهادة على شرائط الوقف ان بعد ما ذكروا ان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه بيداء من غلته فيصرف الى كذا او لو قالوا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم كذا في الكافي ويشهد رأى جالسا في مجلس القضاء يتردد اليه الخصوم انه قاض وان لم يعاين تقليد الامام اياه ويشهد ايضا رأى رجل وامرأة يمكن بينهما انساب الا ان راج انها زوجته كما لو رأى عينا في يد غيره عملا بظاهر الحال ويشهد ايضا رأى شيئا مودعا في الرتيس المغير فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)